

مرسوم سلطاني

رقم ٨٨/٨٤

باجراء تعديل في مرسوم تاسيس شركة الاسماك العمانية

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٧/٧٩ بتاسيس شركة الاسماك العمانية .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مادة (١) : تعدل المادة (٦) من المرسوم السلطاني رقم ٨٧/٧٩ بتاسيس شركة الاسماك العمانية ، المشار اليه ، ليصبح نصها كما يلي :

مادة (٦) : لايجوز للمؤسسين الاكتتاب سواء باسمائهم أو أسماء مؤسساتهم أو شركاتهم في أي من الاسهم التي تعرض للاكتتاب العام بموجب المادة السابقة ، ولايجوز لمساهمي شركة الاسماك الوطنية العمانية الاكتتاب سواء باسمائهم أو أسماء مؤسساتهم أو شركاتهم في تلك الاسهم الا بالقدر الذي يوصل مايملكونه من أسهم الى الحد الاقصى المشار اليه في المادة السابقة ، كما لايجوز لأي شخص طبيعي أو معنوي ان يمتلك أكثر من ثلاثة آلاف سهم من أسهم شركة الاسماك العمانية ، باستثناء حكومة السلطنة .

مادة (٢) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية و يعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره .

صدر في : ٢ ربيع الثاني سنة ١٤٠٩ هـ

الموافق : ١٢ نوفمبر سنة ١٩٨٨ م

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٣٩٥) .
الصادرة في ١٥/١١/١٩٨٨ م .